

أحكام القرآن

بإطلاقه لفظ الغنيمة فيه ثم عطفه الأكل عليها لم ينف ما تضمنه من التملك كما لو قال كلوا مما ملكتم لم يكن إطلاق لفظ الأكل مانعا من صحة الملك ويدل على ذلك دخول الفاء عليه كأنه قال قد ملكتم ذلك فكلوا والغنيمة اسم لما أخذ من أموال المشركين بقتال فيكون خمسة ۞ تعالى وأربعة أخماسه للغانمين بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن ۞ خمسة وأما الفية فهو كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بغير قتال روي هذا الفرق بينهما عن عطاء بن السائب وعن سفيان الثوري أيضا قال أبو بكر الفية كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال إذ كان سبب أخذه الكفر قال أصحابنا الجزية فية والخراج وما يأخذه الإمام من العدو على وجه الهدنة والموادعة فهو فية أيضا وقال ۞ ما أفاء ۞ على رسوله من أهل القرى ۞ وللرسول الآية فليل إن هذا فيما لم يوجف عليه المسلمون مثل فديك وما أخذ من أهل نجران فكان للنبي ص - صرفه في هذه الوجوه وقيل إن هذه كانت في الغنائم فنسخت بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن ۞ خمسة وجائز عندنا أن لا تكون منسوخة وأن تكون آية الغنيمة فيما أوجف عليه المسلمون بخيل أو ركاب وظهر عليهم بالقتال وآية الفية التي في الحشر فيما لم يوجف عليه المسلمون وأخذ منهم على وجه الموادعة والهدنة كما فعل النبي ص - بأهل نجران وفديك وسائر ما أخذه منهم بغير قتال وا ۞ أعلم بالصواب .

باب التوارث بالهجرة .

قال ۞ تعالى إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ۞ والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الآية حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد ابن اليمان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ۞ الآية قال كان المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الأعرابي المهاجر فنسختها وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ۞ وروى عبدالرحمن بن عباد ۞ بن المسعودي عن القاسم قال آخى رسول ۞ ص - بين الصحابة وآخى بين عباد ۞ بن مسعود والزبير بن العوام أخوة يتوارثون بها